

كتاب الأضاحي

باب فضل الأضحية

١٢٠٢ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغدادى ، ثنا داود بن عبد الحميد ، ثنا عمرو بن قيس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فاطمة ! قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنَّ لك بكل قطرة تَقَطَّرَ مِن دمها أن يُغفر لك ما سلف مِن ذنوبك ، قالت : يا رسول الله ! أَلنا خاصة أهل البيت ، أولنا والمسلمين ؟ قال : بل لنا والمسلمين .

قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن مِن هذا ، وعمرو ابن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم ممن يجمع حديثه وكلامه .

باب استشراف العين والأذن

١٢٠٣ — حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمون ، ثنا محمد بن كثير الملائى . ثنا أبو سنان . عن أبي إسحاق . عن صلة ، عن حذيفة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن . (١)

١٢٠٢ قال الهيثمي في الزوائد : رواه البزار وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق (١٧: ٤) قلت : الصواب عطية بن سعد ، فإن عطية بن قيس ليس فيه .

١٢٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائى وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة (١٩: ٤) .

(١) استشرَف الشيء : رفع بصره لينظر إليه .

قال البزار : لا نعلمه عن صلة عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ويُروى عن علي من غير وجه .

باب الأمر بالأضحية

١٢٠٤ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة / ٢٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها / في رجب ، فنهاهم عنها ، وأمرهم بالأضحية .

قلت : أخرجه للأمر بالأضحية ، وأيضاً فالنهي عن العتيرة في الصحيح وغيره بغير هذا السياق .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد ، ولا عنه إلا بكير ولا عنه إلا ابن لهيعة ولا نعلم أسند بكير عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا . قلت : له عند النسائي حديث في الصوم ، وأيضاً فالنهي عن العتيرة ، رواه الزهري عن سعيد . وعن الزهري سفيان .

باب فيمن ذبح قبل الصلاة

١٢٠٥ — حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري ، ثنا بكر بن سليمان ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم أضحى : من كان ذَبَحَ — أحسبه قال — قبل الصلاة ، فليُعد ذبيحته . (١)

١٢٠٤ قال الهيثمي : له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن (١٨:٤) .

١٢٠٥ قال الهيثمي في الزوائد : رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي ، وروى عنه جماعة ، وبقيّة رجاله موثقون (٢٤:٤) .

(١) أو " ذبيحته " .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن محمد بن عمرو إلا بكر ، وبكر مشهور بالسيرة سمع من ابن إسحاق المبتدأ والمبعث .

باب متى يخرج وقت الأضحية

١٢٠٦ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا محمد بن بكير ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيامُ التشريق كلها ذبح .

باب الجذع من الضأن

١٢٠٧ — حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن هشام بن سعد . عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحي ، فقال : كيف رأيتُ نسُكُتنا هذا ؟ فقال : نباهي ^(١) بها أهل السماء واعلم يا محمد ! أن الجذع ^(٢) من الضأن خير من السيّد ^(٣) من المعز واعلم يا محمد ! أن الجذع من الضأن خير من السيّد من البقر والإبل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه ، لفدى به إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٦ عزاه الميمني للطبراني ، وأخرج لأحمد أطول من هذا ، وقال : رجال أحمد وغيره ثقات (٢٤: ٤) .

١٢٠٧ قال الميمني : رواه البزار وفيه إسحاق الحنيني وهو ضعيف (١٨: ٣) .

(١) أو تباهي .

(٢) أصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة — ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير قاله ابن الأثير (١: ١٧١) .

(٣) السيد : المسن من المعز . وقد أهمله ابن الأثير .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا إسحاق الحنيني ولم يتابعه عليه غيره ، وإنما أتى في أحاديثه لما كُفَّ بصره : وبعد عن المدينة ، حدث بأحاديث عن أهل المدينة ، فأُنكر بعضها عليه .

باب أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٨ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا أبو عامر ، ثنا زهير بن محمد ، عن ٢٤٨ / عبد الله / بن محمد بن عقيل . عن علي بن حسين ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين ، أقرنين ، أملحين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاّة فذبحه ، ثم قال : اللهم هذا عن أمّتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول : اللهم هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما . قال : فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يُضحّي قد كفا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغُرم والمؤنة .

١٢٠٩ — حدثنا يوسف بن سليمان . ثنا عبيد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أملحين ، فذبح أحدهما فقال : هذا عن محمد وأهل بيته . وذبح الآخر ، وقال : هذا عن من لم يضح عن أمّتي .

١٢٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد بنحوه ، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه . ولا يوافقه في الأوسط قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ، ثم قال : هذا عني وعن أمّتي رواه في الكبير بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن (٤: ٢٢) .

١٢٠٩ أخرجه الطبراني بلفظ آخر ، وفي إسناد الخفاف بن أروطة . دو شقة ، لكنه منسلق قاله —

قلت : له في السنن أنه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبش أقرن فحيل ،
قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد .

باب الاشتراك في البقر

١٢١٠ — حدثنا عقبة بن مكرم الأسدي ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا
عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال :
اشترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في
بقرة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه .
وقد روي عن جابر وغيره بالفاظ .

قلت : له عند الترمذي وغيره الاشتراك في الأضحية في البقرة عن سبعة .

باب جواز الأكل والادخار بعد ثلاث

١٢١١ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة ، ثنا مسلم ، ثنا الحارث
ابن نبهان ، ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن نبيذ الجر ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكها فوق ثلاثة أيام ،
وعن زيارة القبور ، ثم / قال : إني نهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا فيما بدا لكم / ٢٤٩
فإن الوعاء لا يحل شئاً ولا يحرمه ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها

= الهيشي ، (٤ : ٢٢) . قلت : ليس المحتاج في سند البزار ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد
قال ابن سعد : لا يحتجون بروايته . وقوله " عن أمي " كذا في الأصل وصوابه عندي
من أمي ، والأملح : الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقي البياض ، والفحيل :
المنجب في صراجه ، أو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقة ، والأقرن : ماله قرنان .

١٢١٠ قال الهيشي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (٤ : ٢٠) .
١٢١١ قال الهيشي : رواه البزار وأحمد ويأتي حديثه في الأشربة ، وفيه الحارث بن نبهان وهو
ضعيف (٤ : ٢٧) .

فوق ثلاث ، فاحبسوها ما بدالكُم ، ونهيتكم عن زيارة القبور . فزوروها فإنها تذكر الآخرة .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث .

أبواب الصيد

باب صيد الكلب

١٢١٢ — حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا حماد بن شعيب ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرسل كلبي المعلم فيُمسك ، قال : إن أكل ، فلا تأكل ، وإن لم يأكل ، فكل .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وحماد ليس بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم .

باب ما نُهي عن أكله

١٢١٣ — حدثنا أبو كريب أو غيره ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ثنا أبو أيوب الأفرقي ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، والمجتمعة ، والنهبة ، وأحسبه قال : والحمار الإنسي .

١٢١٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف (٤: ٣١) .

١٢١٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير ، وقال البزار : إسناده حسن قلت : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا وروى الترمذي منه النهي عن المجتمعة فقط (٤: ٣٩) .